وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله

باب صوم التطوع

من صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وثلاثة ايام البيض وستة ايام من شوال وتتابعها افضل وكره افراد الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ويستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلوة تطوع فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر

كتاب الاعتكاف

وهو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة الحادي والعشرون او الثالث والعشرين وانما يصح الاعتكاف في مسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف

امرأة

امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما والاعكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى والاعكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل يكفي مرور بلا لبث وقيل تشترط مكث يوم ويبطل بجماع واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبله تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع صائم ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه وان نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفريضة فاذا اطلق كفته فيه وان طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستيناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه

Copyright © King Saud University